١١٧

الاخرى فى تعلق النعيين لتسليم الاولى فنقض والمنع بالترديد
قدم تفصيله فتذكر والنقضان التحقيقيان قدمر الكلام
فتذكر والاحسن ان تعطف على منع صغرى الاول وتحرير اجزاء
التعريف مع شرط مقارنة قرينة دالة على المراد دلالة اجزاء
التعريف يجب حملها على المتبادر وتغييرها اى تغيير اجزاء التعريف
التعريف بعضا او كلا وتحرير المعرف واما تغييره فغير جيد
وتحرير مادة نقض التعريف والاحسن ان يجعل مجموع هذه
التحريرات الثلث اسانيد بمجموع منوع المقدمات فغيه
وفى الحسن من التغليب ما لا يخفى على اللبيب واما المنع مطلقا
حقيقة او مجازا عقليا او لغويا اوحذفيا مجردا كل منهما
اومع السند او المعارضة مطلقا تحقيقية او تقديرية من
طرف الخصم فلا يتوجه الى التعريف لان المتصدى لبيانه بمنزلة
نقاش ينقش لك فى ذهنك صورة شى فاذا قال مثلا الانسان
حيوان ناطق لم يقصد به ان يحكم على الانسان بانه حيوان
ناطق والا كان مصدقا لا مصورا بل اراد بذكر الانسان
ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم يشرع فى تصويره
بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح

ان يقال لانم

ان يقال لانم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجرى
مجرى ان يقال للكاتب لانم كتابتك واما اذا قيل الانسان
حيوان ناطق واريد بهذا مدلوله لغة او عرفا كان حكما
فيمنع ويطلب عليه الدليل من اهله والحاصل ان المعرف بمنزلة
نقاش امتثيل الى نفس نقشه فلا يجرى فى التخطئة فلا يتوجه
المناقشة الا ان يعتبر الخصم الدعوى من المعرف بان تعريفى
هذا حد وجزئه هذا جنس وجزئه ذلك فصل مثلا قيل هذا
بناء على جواز منع الرسمية والرسوم سيما فى الرسوم الحقيقية
التامة وان تعريفى هذا جامع لجميع افراده وان تعريفى هذا
مانع عن دخول اغياره وذو عار عن المفاسد كلها كالتلزام
التنس مثلا واشتمال الاشتراك فحينئذ يجوز للخصم ان يمنع احدى
هذه الدعاوى الضمنية او كلها لوحدانا تاما بجازا لغويا
مطلقا الا لكن لا بد فى ثلثة اخيرة اى منع الجامعية والمانعية
والعراء من شاهد لما قيل لا بد من ان يكون مادة النقض
من التحقيقات فتامل واما الوظائف الموجهة من المعرف ففى
المفهومات الاعتبارية اى التعريفات الغير الحقيقية اثبات
تلك الدعاوى الضمنية باقامة الدليل عليها اى صحة تلك

Copyright © King Saud University